قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٧ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة التنفيذية للمعهد القومى للمعايرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق أحكام المادة ١٢١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ، المعدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ على الأساتذة أعضاء هيئات التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون تنظيم أعمال القياس والمعايرة (المترولوجيا) الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل اسم المعهد القومى للقياس والمعايرة إلى المعهد القومى للمعايرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم المعهد القومى للمعايرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٩ بإصدار اللائحة التنفيذية للمعهد القومى للمعايرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى لمراكز ومعاهد البحوث بقطاع البحث العلمى ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبناءً على اقتراح مجلس إدارة المعهد القومى للمعايرة ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن المعهد القومى للمعايرة .

(المادة الثانية)

تُطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المُشار إليهما على شاغلى وظائف أعضاء هيئة البحوث بالمعهد ، وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ، كما تُطبق الأحكام الخاصة بالأساتذة المتفرغين المنصوص عليها فى ذات القانون واللائحة على الأساتذة الباحثين المتفرغين بالمعهد ، وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة المرافقة وبما لا يتعارض معها .

وتُطبق أحكام القانون واللائحة المُشار إليهما على أعضاء الهيئة المعاونة الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل باللائحة المرافقة، وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ، وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة المرافقة ، وبما لا يتعارض معها ، وتُطبق عليهم أحكام قانون الخدمة المدنية المُشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المُشار إليهما .

ويُطبق فى شأن أعضاء الهيئة المعاونة ممن يتم التعاقد معهم بعد تاريخ العمل باللائحة المرافقة ، ما يتضمنه عقد المنحة من أحكام فى جميع شئونهم وبما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الثالثة)

تُطبق أحكام قانون الخدمة المدنية المُشار إليه على العاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة البحوث بالمعهد والهيئة المعاونة لهم .

(المادة الرابعة)

تُطبق أحكام النظام المالى المُقرر فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المُشار إليهما على المعهد القومى للمعايرة وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الخامسة)

يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٩ المُشار إليه ، ويُلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القرار واللائحة المرافقة .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م).

عبد الفتاح السيسى

اللائحة التنفيذية للمعهد القومى للمعايرة

الباب الأول

الأحكام العامة

(الفصل الأول)

التعـريفـات

مـادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يُقصد بالكلمات والعبارات التاليـة المعنـى المبـين قرين كل منها :

المعهد : المعهد القومى للمعايرة .

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون البحث العلمى .

الوزارة المختصة : الوزارة المختصة بشئون البحث العلمى .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المعهد القومى للمعايرة .

رئيس المعهد : رئيس المعهد القومى للمعايرة .

المناصب القيادية : رئيس المعهد ، نائب رئيس المعهد ، رئيس الشعبة ، وكيـل الشعبة ، رئيس المعمل .

المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة : المؤسسات العلمية التى يسرى عليها القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه التابعـة للـوزارة المختـصة بـشئون البحث العلمى .

المنح : النفقات والمزايا المالية أو المساعدات المقدمة من أيـة جهـة حكوميـة، أو غير حكومية وطنية كانت أو أجنبية أو هيئة دولية وذلك للقيام بدراسات علميـة، أو فنيـة ، أو عمليـة أو للحصول على درجة أو مؤهل علمى أو لاكتـساب تـدريب فى أى مجال ، أو مهارة، أو لمتابعة التطورات الحديثة فى نواحى المعرفة النظريـة ، أو التطبيقية، أو لحضور مقررات دراسـية موسـمية معينـة ويـشمل ذلـك الإيفـاد إلى الخارج فى بعثات .

طلاب المنح : الأشخاص الطبيعيون الحاصلون من خلال لجنة طلاب المنح على منحة الماجستير أو منحة الدكتوراة .

لجنة طلاب المنح : اللجنة التى تنشأ بالوزارة المختصة ، وتختص بكل ما يتعلق بالمنح المتاحة للحصول على الماجستير والمنح المتاحة للحصول على الدكتوراة من حيث تقصى احتياجات المعهد وغيره من المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزارة المختصة من طلاب المنح ، وقواعد وشروط التقدم للمنح، وحالات وشروط وقواعد إلغاء المنح أو إنهائها، وتحديد آلية التعاقد على المنحة بين طالب المنحة والجهة المانحة وشروطها وبدلاتها والقواعد الحاكمة للعلاقة بين الحاصل على المنحة والجهة المانحة ، وتُشكل ويُحدد نطاق اختصاصاتها بقرار من الوزير المختص.

الفصل الثاني

المعهد وهدفه ومهامه

مـــادة (٢)

المعهد القومى للمعايرة هيئة عامة تمارس نشاطًا علميًا وبحثيًا فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، ويتبع الوزير المختص .

مـــادة (٣)

يهدف المعهد إلى النهوض بالبحوث العلمية الأساسية والتطبيقية لخدمة المجتمع .

المهام الموكولة إلى المعهد

مـــادة (٤)

المعهد هو الهيئة العلمية والمرجع المعتمد فى جمهورية مصر العربية، المنوط به إنشاء وحفظ وتطوير المعايير القومية للقياسات الفيزيقية ، وما يتعلق بها طبقًا للتعريفات الدولية لوحدات القياس ومواكبة التطورات التكنولوجية العالمية فى علوم القياس ، وله على وجه الخصوص مباشرة المهام الآتية :

١ – إنشاء وتحقيق وحفظ وتطوير المعايير القومية للقياسات الفيزيقية والعمل على استمرار إسنادها ومطابقتها للمعايير الدولية بحيث تكون صالحة دائمًا لاستخدامها فى أغراض القياس والمعايرة .

٢ – العمل على الحفاظ على المستوى القومى للقياس والمعايرة وتحسين أدائه وتقديم خدمات القياس والمعايرة والتدريب والاستشارات وإنشاء الآليات الضرورية لتقديم خدمات المعهد ضمن هذا النظام إلى مختلف الجهات بما يحقق الإسناد المترولوجى .

٣ – إجراء البحوث الأساسية والتطبيقية على المستوى المحلى والإقليمى فى مجال علوم وتكنولوجيا القياس والمعايرة ، والتى تؤدى إلى تطوير المعايير القومية والارتقاء بدقة القياس طبقاً للمتطلبات الدولية .

٤ – إجراء الدراسات والبحوث وإنتاج المواد العيارية المرجعية ومعايير القياس وإمداد قطاعات الإنتاج والخدمات بها بغرض تنمية الاقتصاد القومى .

٥ – القيام بمهمة تحديد وبث الوقت ، والإشارات العيارية للتردد على المستوى القومى بالتعاون مع الجهات المعنية .

٦ – إجراء الدراسات والبحوث لتعيين وقياس الخواص الفيزيقية للخامات والمواد الهندسية والقيام بجميع الأعمال العلمية والتكنولوجيا التى تتوافر مقومات إجرائها فى المعهد .

٧ – إبداء المشورة عند طلبها والتعاون مع الجهات الحكومية والهيئات العامة العلمية والصناعية والخدمية فيما يتعلق بمعايير القياس واستخدامها وإسنادها للمعايير القومية للقياسات الفيزيقية وقياس خواص المواد وما يدخل فى اختصاص المعهد من أنشطة .

٨ – تمثيل الدولة لدى المكتب الدولى للمقاييس والموازين والاشتراك فى برامج المقارنات الدولية التى تقوم بها لجانه المتخصصة ولدى الهيئات الدولية والإقليمية المختصة بمجالات نشاطه بالتنسيق مع الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة والجهات المعنية الأخرى .

ويكون للمعهد توفير موارد ذاتية للنهوض بأغراضه فى البحث العلمى والتنمية وخدمة المجتمع وبناء الاقتصاد القومى فى نطاق السياسة العامة للدولة ، وإنشاء أودية للعلوم والتكنولوجيا وحاضنات تكنولوجية ، وتأسيس الشركات بمفرده أو بالاشتراك مع الغير فى مجال تخصصه البحثى بهدف استغلال مخرجات البحث العلمى ، طبقًا لأحكام قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

الفصل الثالث

الهيكل التنظيمى للمعهد

أولاً : مكوناته

مـــادة (٥)

يتكون الهيكل التنظيمى للمعهد من :

(أ) مجلس الإدارة .

(ب) رئيس المعهد .

(ج) نواب رئيس المعهد .

(د) الأمين العام .

(هـ) الشعب البحثية وما يتبعها من معامل .

وتتولى المجالس والقيادات المبينة فيما بعد ، كل فى دائرة اختصاصه ، مسئولية تسيير العمل بالمعهد ، بما يحقق أهدافه فى حدود القوانين واللوائح والنظم المقررة .

ثانيًا – مجلس الإدارة

تشكيله

مـــادة (٦)

يشكل مجلس الإدارة بقرار من الوزير المختص برئاسة رئيس المعهد وعضوية كل من:

نواب رئيس المعهد .

رؤساء الشعب البحثية .

رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

رئيس مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

ممثل عن الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية ، يختاره الوزير المختص بالتجارة الخارجية لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ممثل عن قطاع التصنيع الحربى بوزارة الدفاع والإنتاج الحربى ، يختاره وزير الدولة للإنتاج الحربى لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ممثل عن المكتب التنفيذى للوقاية من الإشعاع بوزارة الصحة والسكان ، يختاره الوزير المختص بالصحة والسكان لمدة سنتين قابلة للتجديد .

خمسة على الأكثر من ذوى الخبرة فى المجالات التى تدخل فى مهام المعهد ، يختارهم الوزير المختص بناءً على ترشيح رئيس المعهد لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويكون لمجلس الإدارة أمانة فنية برئاسة أمين عام المعهد ، يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس المعهد ، ويشارك أمين عام المعهد فى مناقشات المجلس دون أن يكون له صوت معدود .

ويكون للوزير المختص بالنسبة إلى المعهد الاختصاصات المقررة لوزير التعليم العالى فى شأن الجامعات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، وله حضور جلسات مجلس الإدارة ، وفى حالة حضوره تكون له الرئاسة .

اختصاصه

مـــادة (٧)

مجلس الإدارة يقوم على شئون المعهد ، ويتولى رسم سياسته العلمية والمالية والإدارية فى حدود التشريعات المعمول بها ، وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتحقيق أهداف المعهد .

ويكون لمجلس الإدارة الاختصاصات المقررة لمجلس الجامعة المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

اجتماعاته

مـــادة (٨)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل شهريًا بدعوة من رئيسه .

ويكون الاجتماع صحيحًا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين منهم ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتبلغ قرارات مجلس الإدارة إلى الوزير المختص ، ويكون له حق الاعتراض عليها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه بها وإلا عُدت نافذة بذاتها .

فإذا اعترض الوزير المختص رُدت القرارات إلى مجلس الإدارة فإذا أقرها بأغلبية ثلثى أعضائه عُدت نافذة .

ثالثًا – رئيس المعهد

شروط الترشح والشغل

مـــادة (٩)

يشترط فيمن يترشح لشغل منصب رئيس المعهد ما يأتى :

١ – أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة مدة خمس سنوات على الأقل .

٢ – ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ – أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاث سنوات على الأقل سابقة على الترشح، ويستثنى من ذلك من يتقلد وظيفة عامة بالجهاز الإدارى أو منصب عام داخل جمهورية مصر العربية .

٤ – ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبى فى واقعة تمس الأمانة العلمية ، ما لم يكن قد تم محوه .

التعيين

مـــادة (١٠)

يعين رئيس المعهد بقرار من رئيس الجمهورية ، بناءً على عرض الوزير المختص، وذلك من بين ثلاثة أساتذة باحثين ، ترشحهم لجنة متخصصة ، فى ضوء مشروع يقدم منهم لتطوير المعهد فى جميع المجالات ، شريطة أن يكون حاصلاً على نسبة (٦٥٪) على الأقل .

ويكون تعيين رئيس المعهد لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً لوظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكار ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفة أستاذ باحث إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

فإذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسئولياته الرئاسية ، جازت إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

وتشكل اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وتتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء يتولى مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية ترشيح ثلاثة منهم أساسيين بالإضافة إلى عضو آخر احتياطى من ذوى الخبرة فى مجال البحث العلمى ، ويتولى مجلس إدارة المعهد اختيار العضوين الآخرين الأساسيين الباقيين بالإضافة إلى عضو آخر احتياطى ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة رئيسها .

ويصدر بتنظيم عمل اللجنة المشار إليها وضوابط وإجراءات الترشح ومعايير المفاضلة ، قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص على أن تتضمن معايير المفاضلة المشار إليها بندًا بنسبة (٢٥٪) لمن سبق له العمل بوظيفة أستاذ باحث بالمعهد توزع وفقًا للخبرات التى اكتسبها المرشح داخل المعهد .

التفرغ للعمل والاختصاصات والمسئوليات

مـــادة (١١)

يكون رئيس المعهد متفرغاً لأعمال وظيفته طوال مدة شغله لها ، ولا يجوز ندبه لأى جهة إلا الندب للمهام القومية الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .

مـــادة (١٢)

يختص رئيس المعهد بإدارة شئون المعهد العلمية والإدارية والمالية وإصدار القرارات والتعليمات اللازمة لذلك ، ويمثل المعهد فى صلاته بالغير وأمام القضاء، وله على الأخص ما يأتى :

١ – تنفيذ السياسة العلمية للمعهد وما يشمله ذلك من الاعتراف الدولى وخطة البحوث الخاصة بأهداف المعهد ، وكذلك تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ – عرض احتياجات المعهد من طلاب المنح على لجنة طلاب المنح ، وذلك بناءً على طلب مجلس الشعبة ومجلس المعمل المختصين .

٣ – تقديم تقرير فى نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المختص ، بعد العرض على مجلس الإدارة ، يتضمن نشاط المعهد وإنجازاته وتقييمه لها ومقترحاته بشأن النهوض بأنشطة المعهد المختلفة .

٤ – تشكيل لجان فنية ممن يرى الاستعانة بهم من أعضاء هيئة البحوث أو المتخصصين أو كليهما .

ويكون لرئيس المعهد جميع الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

مـــادة (١٣)

يجوز لرئيس المعهد أن يفوض فى بعض اختصاصاته لأى من نوابه أو الأمين العام للمعهد .

رابعًا – نواب رئيس المعهد

مـــادة (١٤)

يكون لرئيس المعهد ثلاثة نواب لمعاونته فى إدارة شئون المعهد ، النائب الأول للشئون العلمية والبحثية ، والنائب الثانى للشئون الفنية والإدارية ، والنائب الثالث لريادة الأعمال وخدمة المجتمع ، ويحل أقدمهم محل رئيس المعهد عند غيابه وعند انتهاء ولايته حتى تعيين رئيس جديد للمعهد .

ويُعين نائب رئيس المعهد بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص بعد أخذ رأى رئيس المعهد من بين من تتوفر فيهم الشروط الآتية :

أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد مدة خمس سنوات على الأقل.

ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاث سنوات على الأقل سابقة على تولى المنصب .

ألا يكون قــد وقع عليه جــزاء تأديبى فى واقعة تمس الأمانة العلمية ما لم يكن قد تم محوه .

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفة أستاذ على سبيل التذكار ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفة أستاذ إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

فإذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسئولياته الرئاسية ، جازت إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

وتحدد اختصاصات نواب رئيس المعهد بقرار من رئيس المعهد بعد موافقة مجلس الإدارة .

مـــادة (١٥)

يجوز تعيين نائب رئيس المعهد لريادة الأعمال وخدمة المجتمع من ذوى الخبـرة فى مجال تأسيس الشركات أو إنشاء الحاضنات التكنولوجية وإدارتها ، وفى هذه الحالة لا يشترط فيه أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد ، ولا أن يكون علـى رأس العمل خلال الثلاث سنوات السابقة على تولى المنصب .

فإن كان من بين أعضاء هيئة البحوث بالمعهد أو المعاهد أو المراكز أو الهيئـات البحثية المناظرة اعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفته بالهيئة البحثيـة علـى سـبيل التذكار ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شـغل وظيفتـه التى كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخـصية إلى أن تخلو، ولا يكون له الحق فى الحلـول محـل رئـيس المعهـد حـال غيابـه أو انتهاء ولايته .

وإن كان من غير أعضاء هيئة البحوث بالمعهد أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة حدد قرار تعيينه معاملته المالية ، ولا يكون له الحق فى الحلول محل رئيس المعهد حال غيابه أو انتهاء ولايته .

خامساً - الأمين العام

مـــادة (١٦)

يُعين أمين عام للمعهد من بين من يتوفر لديهم خبرة بشئون البحث العلمى، ويتولى الأعمال المالية والإدارية بالمعهد تحت إشراف رئيس المعهد ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المقررة فى حدود اختصاصاته ، كما تكون له اختصاصات أمين الجامعة المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

سادساً – الشعب البحثية وما يتبعها من معامل

أنواع الشعب

مـــادة (١٧)

يتكون المعهد من الشعب الآتية :

١ – شعبة مترولوجيا الكتلة والقوة .

٢ – شعبة مترولوجيا الأطوال وهندسة الدقة .

٣ – شعبة مترولوجيا القياسات الحرارية والإشعاع المؤين .

٤ – شعبة مترولوجيا الكهرباء .

٥ – شعبة مترولوجيا الفوتومترى والراديومترى .

٦ – شعبة مترولوجيا الكيمياء .

ويجوز إضافة شعب أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص .

مكونات الشعبة

مـــادة (١٨)

تتكون كل شعبة من عدد من المعامل ، ويكون إنشاء هذه المعامل وتعديلها وإلغاؤها بقرار من مجلس الإدارة بناء على عرض رئيس المعهد .

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة بناءً على عرض رئيس المعهد إنشاء معمل مركزى أو أكثر يُخصص لإجراء البحوث التى تتميز بطابع قومى ذى صبغة خاصة ، أو يُخصص للقيام بالخدمات البحثية ، وتكون هذه المعامل تابعة لرئيس المعهد .

مجلس الشعبة

مـــادة (١٩)

يكـــون لكل شعبة مجلس يتولى إدارتهـــا ، ويشكل هذا المجلس برئاســـة رئيس الشعبة ، وعضوية كل من :

١ – وكيل الشعبة .

٢ – رؤساء المعامل .

٣ – أستـــاذ باحث من كل معمـــل ، على أن يتناوب على هذه العضوية سنويًا الأساتذة الباحثون بالمعمل حسب ترتيب أقدميتهم .

ولمجلس إدارة المعهد بناء على طلب مجلس الشعبة أن يضم إلى عضوية مجلس الشعبة خمسة أساتذة على الأكثر ممن لا يتمتعون بعضويته لمدة سنة .

٤ – أستاذ باحث مساعد وباحث ، وذلك فى الشعب التى لا يزيد عدد المعامل فيها على عشرة ، واثنين من الأساتذة الباحثين المساعدين واثنين من الباحثين ، وذلك فى الشعب التى يزيد عدد المعامل فيها على عشرة ، على أن يتم التناوب على هذه العضوية سنويًا حسب ترتيب الأقدمية فى كل فئة .

ولا يجوز لأعضاء الشعبة من الأساتذة الباحثين المساعدين والباحثين حضور جلسات مجلس الشعبة عند نظر شئون التوظف الخاصة بالأساتذة الباحثين ، كما لا يجوز لأعضاء الشعبة من الباحثين حضور جلسات مجلس الشعبة عند نظر شئون التوظف الخاصة بالأساتذة الباحثين ، المساعدين والأساتذة الباحثين .

٥ – ثلاثة على الأكثر ممن لهم دراية خاصة فى مجال تخصص الشعبة يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس المعهد بناءً على اقترح مجلس الشعبة وموافقة مجلس الإدارة .

ولا يجوز لهؤلاء الأعضاء الجمع بين عضوية أكثر من مجلس من مجالس الشعب، أو الجمع بين عضويـــة مجلس الشعبة وعضـــوية مجلس إدارة أحـــد المعـــاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة ، أو الجمع بين عضوية مجلس الشعبة وعضوية مجلس الإدارة .

٦ – خمسة من الأساتذة الباحثين المتفرغين بالقسم ، على أن يتناوب على هذه العضوية سنويًا الأساتذة الباحثون المتفرغون بالقسم حسب ترتيب أقدميتهم .

ويكون لمجلس الشعبة الاختصاصات المقررة لمجلس الكلية المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

رئيس الشعبة

شروط الترشح والشغل

مـــادة (٢٠)

يشترط فيمن يترشح لشغل منصب رئيس الشعبة ما يأتى :

١ – أن يكون شاغلاً لوظيفة أستاذ باحث بالشعبة ذاتها .

٢ – ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره .

٣ – أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاث سنوات على الأقل سابقة على الترشح ، ويستثنى من ذلك من يتقلد وظيفة عامة بالجهاز الإدارى للدولة أو منصب عام داخل جمهورية مصر العربية .

٤ – ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبى في واقعة تمس الأمانة العلمية ما لم يكن قد تم محوه .

التعيين

مـــادة (٢١)

يُعين رئيس الشعبة بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص ، وذلك من بين ثلاثة أساتذة باحثين ترشحهم لجنة متخصصة فى ضوء مشروع يقدم منهم لتطوير الشعبة فى جميع المجالات .

ويكون تعيين رئيس الشعبة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

وإذا لم يوجد أساتذة باحثون بالشعبة ممن تتوفر فيهم شروط الترشح كان لرئيس المعهـــد أن يندب أحد الأساتذة الباحثين من الشعبة ذاتها أو من الشعب التابعة للمعهد أو أحد الأساتذة الباحثين المساعدين من الشعبة ذاتها حال عدم وجود أساتذة باحثين للقيام بعمل رئيس الشعبة .

وتُشكل اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى بقرار من الوزير المختص ، بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، على أن تكون اللجنة برئاسة رئيس المعهد أو من يفوضه وعضوية اثنين من الأساتذة الباحثين يختار رئيس المعهد أحدهما ويختار مجلس الشعبة الآخر ، وعضوين احتياطيين يختار أحدهما رئيس المعهد ويختار الآخر مجلس الشعبة .

ويصدر بتنظيم عمل اللجنة المشار إليها وضوابط وإجراءات الترشح ومعايير المفاضلة قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص .

وإذا أخل رئيس الشعبة بواجباته أو بمقتضيات مسئولياته الرئاسية جازت إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس المعهد بناءً على طلب مجلس الإدارة ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

مادة (٢٢)

يتولى رئيس الشعبة تصريف شئون الشعبة العلمية والمالية والإدارية فى حدود السياسة التى يقرها مجلس الشعبة ومجلس الإدارة ، ويكون له دعوة مجالس المعامل التابعة للشعبة للاجتماع وعرض ما يرى عرضه عليها من موضوعات .

ولا يجوز لرئيس الشعبة الجمع بين رئاسة الشعبة ورئاسة المعامل .

ويكون لرئيس الشعبة جميع الاختصاصات المقررة لعميد الكلية المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

وكيل الشعبة

مادة (٢٣)

يكون لكل شعبة وكيل واحد يعاون رئيس الشعبة فى إدارتها ، ويحل محله عند غيابه ، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته .

ويُعين وكيل الشعبة بقرار من رئيس المعهد بعد أخذ رأى رئيس الشعبة من بين الأساتذة الباحثين بالشعبة ذاتها ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

وإذا أخلَّ وكيل الشعبة بواجباته أو بمقتضيات مسئولياته الرئاسية ، جازت إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس المعهد بعد أخذ رأى مجلس الإدارة ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

المعامل
مجلس المعمل
تشكيله واجتماعاته واختصاصاته
مـــادة (٢٤)

يُمارس كل معمل اختصاصاته من خلال مجلس المعمل الذى يشكل برئاسة رئيس المعمل وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين فى المعمل ، وخمسة من الباحثين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية فيما بينهم سنويا حسب أقدمياتهم فى وظيفة باحث .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الباحثين أعضاء مجلس المعمل على نصف أعضاء مجلس المعمل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس المعمل من الأساتذة الباحثين المساعدين حضور اجتماعات مجلس المعمل عند نظر شئون التوظف الخاصة بالأساتذة الباحثين ، كما لا يجوز لأعضاء مجلس المعمل من الباحثين حضور جلسات مجلس المعمل عند نظر شئون التوظف الخاصة بالأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين .

ويكون لمجلس المعمل الاختصاصات المقررة لمجلس القسم المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

رئيس المعمل
تعيينه
مـــادة (٢٥)

يُعين رئيس المعمل بقرار من رئيس المعمل بعد أخذ رأى رئيس الشعبة من بين أقدم ثلاثة أساتذة باحثين بالمعمل ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

فإذا وُجد بالمعمل أقل من ثلاثة أساتذة باحثين، تكون رئاسة المعمل لأحدهما بناءً على اختيار رئيس المعهد .

وحال خلو المعمل من الأساتذة الباحثين ، يقوم بأعمال رئيس المعمل أقدم الأساتذة الباحثين المساعدين ، ويكون له حينئذ حضور جلسات مجلس الشعبة كرئيس للمعمل ، ولا يجوز له حضور جلسات مجلس الشعبة عند نظر شئون التوظف الخاصة بالأساتذة الباحثين .

وحال خلو المعمل من الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين ، يكون لرئيس المعهد أن يعهد لأحد الأساتذة الباحثين المتفرغين أو أقدم الباحثين القيام بأعباء رئاسة المعمل.

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة رئاسة أى من هؤلاء على ستة أعوام متصلة أو متقطعة .

وإذا أخل رئيس المعمل بواجباته أو بمقتضيات مسئولياته الرئاسية ، جازت إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس المعهد بعد أخذ رأى مجلس الشعبة ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة.

مسئولياته

مـــادة (٢٦)

يشرف رئيس المعمل على الشئون العلمية والإدارية بالمعمل ، فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس المعمل ومجلس الشعبة ومجلس الإدارة وذلك ، وفقًا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

ويقدم رئيس المعمل بعد العرض على مجلس المعمل تقريرًا إلى رئيس الشعبة فى نهاية كل عام عن الشئون العلمية للمعمل وذلك تمهيدًا للعرض على مجلس الشعبة .

ويكون لرئيس المعمل جميع الاختصاصات المقررة لرئيس مجلس القسم المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

الباب الثانى

القائمون بالبحث العلمى بالمعهد

الفصل الأول

أعضاء هيئة البحوث

أولاً : المسميات الوظيفية

مـــادة (٢٧)

أعضاء هيئة البحوث بالمعهد هم :

١ – الأساتذة الباحثون .

٢ – الأساتذة الباحثون المساعدون .

٣ – الباحثون .

ثانياً : التعيين

الشروط العامة

مادة (٢٨)

يشترط فيمن يعين عضوًا بهيئة البحوث بالمعهد ما يأتي :

١ – أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلاً من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمى معترف به فى مصر أو فى الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

٢ – أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

التعيين فى وظيفتى أستاذ باحث وأستاذ باحث مساعد

مادة (٢٩)

يكون التعيين فى وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين من بين الأساتذة الباحثين المساعدين والباحثين بالمعهد من الشعبة ذاتها وبالإضافة إلى الشروط العامة للتعيين فى وظائف أعضاء هيئة البحوث بالمعهد المنصوص عليها بالمادة السابقة ، يُشترط للتعيين فى هذه الوظائف ما يأتى :

١ – أن يكون قد شغل الوظيفة السابقة على تلك التى يتقدم لشغلها لمدة خمس سنوات على الأقل منها ثلاث سنوات متصلة أو منفصلة على رأس العمل بالمعهد .

٢ – أن يكون قد قام فى تخصصه بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة .

٣ – أن يكون ملتزمًا فى عمله ومسلكه منذ تعيينه باحثًا بواجبات أعضاء هيئة البحوث ومحسناً أداءها .

ويؤخذ فى الاعتبار عند تعيينه نشاطه العلمى والاجتماعى الملحوظ فى المعهد .

ويجوز تعيين الباحثين بالمعهد فى وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين وتعيين الأساتذة الباحثين المساعدين بالمعهد فى وظائف الأساتذة الباحثين ، متى توفرت فيهم شروط شغلها وقبل مرور خمس سنوات على شغلهم للوظيفة السابقة على تلك التي يتقدمون لشغلها وذلك حال تفوقهم علميًا ومهنيًا على ألا تقل مدة شغلهم للوظيفة السابقة عن ثلاثة أعوام ، وذلك كله وفقًا للضوابط والشروط والمعايير التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص .

مادة (٣٠)

إذا لم يوجد من الأساتذة الباحثين المساعدين ، أو الباحثين من تتوفر به شروط شغل وظائف الأساتذة الباحثين أو الأساتذة الباحثين المساعدين المنصوص عليها بالمادة السابقة يجرى الإعلان عن هذه الوظائف متضمناً بالإضافة إلى الشروط العامة للتعيين فى وظائف أعضاء هيئة البحوث بالمعهد المنصوص عليها بالمادة (٢٨) من هذه اللائحة ، الشروط الآتية :

(أولاً) فى خصوص وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين :

١ – أن تكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٢٨) من هذه اللائحة .

٢ – أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على الحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

٣ – أن يكون المرشح قد قام منذ الحصول على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (٢٨) من هذه اللائحة بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها ، أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة فى المادة المتعلقة بالوظيفة .

٤ – توفر الكفاءة المتطلبة للبحث .

ويجوز أن يضع مجلس إدارة المعهد شروطًا إضافية للتعيين فى هذه الوظيفة .

(ثانيا) فى خصوص وظائف الأساتذة الباحثين :

١ – أن تكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على الحصول على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (٢٨) من هذه اللائحة .

٢ – أن تكون قد مضت ثمانى عشرة سنة على الأقل على الحصول على درجة البكالوريوس ، أو الليسانس أو ما يعادلها .

٣ – أن يكون المرشح قد قام خلال السنوات الخمس السابقة على تقدمه للتعيين فى وظيفة أستاذ باحث بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة فى تخصص هذه الوظيفة .

٤ – توفر الكفاءة المتطلبة للبحث .

ويؤخذ فى الاعتبار عند تعيين كل من الأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين مجموع إنتاجه العلمى منذ حصوله على الدكتوراة أو ما يعادلها .

مادة (٣١)

إذا لم يوجد ما هو شاغر من وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين ، ووجد من هؤلاء من تتوفر فيهم شروط التعيين فى الوظيفة الأعلى ، مُنحوا اللقب العلمى لهذه الوظيفة ، وتدبُر لهم وظائف بدرجاتها المالية فى السنة المالية التالية ، ويتم منحهم علاوة الترقية ، ومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة ، وفى هذه الحالة لا يجوز الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية .

ويؤخذ تاريخ منح اللقب العلمى فى الاعتبار عند التعيين فى الوظيفة التالية أو الترقية إليها .

التعيين فى وظيفة باحث

مادة (٣٢)

يكون التعيين فى وظيفة باحث الشاغرة دون إعلان من بين طلاب منح الدكتوراة المُتعاقد معهم على مسمى "باحث مساعد" ، الذين حصلوا على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو ما يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك ، وذلك وفقًا لشروط التعاقد المبرم معهم وبعد اجتيازهم التأهيل المطلوب أثناء فترة التعاقد .

ويجوز فى حالة عدم توفر التخصص المطلوب بين طلاب منح الدكتوراة المتعاقد معهم على مسمى باحث مساعد ، أن يتم شغلها عن طريق الإعلان التنافسى من بين من تتوفر فيهم شروط شغل الوظيفة .

ويجوز أن يضع مجلس الإدارة شروطًا إضافية للتعيين فى هذه الوظيفة فضلاً عن الشروط العامة .

لجان فحص الإنتاج العلمى

مادة (٣٣)

تتولى لجان علمية دائمة فحص الإنتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين أو للحصول على ألقابها العلمية فى كل تخصص من التخصصات التى يقررها مجلس الإدارة .

ويصدر الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص قرارًا بتنظيم العمل بهذه اللجان متضمنًا قواعد تشكيلها والإجراءات المنظمة لسير العمل بها وقوائم المحكمين وقواعد وأسس التقييم .

ويصدر بتشكيل هذه اللجان ، لمدة ثلاث سنوات ، قرار من الوزير المختص بعد موافقة المجلس المشار إليه بالفقرة السابقة .

مادة (٣٤)

يدخل فى تقييم الإنتاج العلمى للتعيين فى إحدى وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين ، ما يكون قد حققه المتقدم من نتائج وإنجازات تخدم البحث العلمى للبلاد وتعود بالفائدة على الاقتصاد القومى فى قطاعات الإنتاج والخدمات المختلفة من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التى شارك فيها أو كُلف بتنفيذها ، ويُعامل الإنتاج العلمى الذى يعبر عن هذه النتائج والإنجازات المعاملة ذاتها المقررة للبحوث العلمية المنشورة .

ثالثاً : التأديب

مادة (٣٥)

تُمحى بقرار من رئيس المعهد الجزاءات التأديبية التى توقع على أعضاء هيئة البحوث بالمعهد بانقضاء المدد الآتية :

سنة فى حالة التنبيه .

سنتان فى حالة اللوم .

ثلاث سنوات فى حالة اللوم مع تأخير العلاوة ، أو تأخير التعيين فى الوظيفة الأعلى أو ما فى حكمها لمدة سنتين على الأكثر .

رابعاً : انتهاء الخدمة

مادة (٣٦)

سن انتهاء الخدمة بالنسبة لأعضاء هيئة البحوث ستون سنة ميلادية .

ويُعين بصفة شخصية فى الشعبة جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ، ويصبحون أساتذة باحثين متفرغين ، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل ، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش ، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش مع استحقاقهم أى زيادة تطرأ على أى منهما سنويًا .

الفصل الثانى
الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحوث
أولاً - تعريفهم
مادة (٣٧)

الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحوث بالمعهد على نوعين :

١ – شاغلى وظائف مساعد باحث وباحث مساعد بالمعهد فى تاريخ العمل بهذه اللائحة .

٢ – المُتعاقد معهم على مسمى "مساعد باحث" ، "باحث مساعد" بالمعهد ممن توفرت فيهم شروط التقدم للحصول على منح الماجستير أو شروط التقدم للحصول على منح الدكتوراة بحسب الأحوال ، ووقع عليهم اختيار لجنة طلاب المنح للحصول على المنح بعد اجتياز الاختبار الذى تجريه اللجنة أو من تحدده لهذا الغرض .

ثانياً - محو الجزاءات التأديبية الموقعة عليهم
مادة (٣٨)

تُمحى بقرار من رئيس المعهد الجزاءات التأديبية التى توقع على النوع الأول من الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحوث بالمعهد بانقضاء المدد المنصوص عليها بقانون الخدمة المدنية المشار إليه .

ثالثاً - شروط التقدم للحصول على المنح
(١) الشروط العامة
منح الماجستير
مادة (٣٩)

يُشترط فى المتقدم للحصول على منحة الماجستير توفر ما يأتى :

١ – أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٢ – أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جدًا على الأقل فى التقدير العام فى الدرجة العلمية الأولى .

٣ – أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جدًا على الأقل فى مادة التخصص أو ما يقوم مقامها .

منح الدكتوراة

مادة (٤٠)

يُشترط فى المتقدم للحصول على منحة الدكتوراة توفر ما يأتى :

١ – أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٢ – أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير من بين طلاب المنح الحاصلين على تلك الدرجة طبقًا للمنحة الممنوحة لهم وفق أحكام هذه اللائحة ، ويجوز استثناءً من هذا الشرط منح منحة الدكتوراه للحاصلين على درجة الماجستير من غير طلاب المنح الحاصلين على هذه الدرجة طبقًا للمنحة الممنوحة لهم حال كون تخصص الماجستير من التخصصات النادرة والمستحدثة ، ويكون إعمال هذا الاستثناء بناءً على ما تقرره لجنة طلاب المنح وفى حدود نسبة (٢٥٪) من المنح المقدمة لطلاب المنح .

(٢) الشروط الإضافية

مادة (٤١)

يجوز للجنة طلاب المنح أن تُضمن الإعلان عن المنح شروطًا إضافية فضلاً عن الشروط العامة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين .

رابعاً - ضوابط عمل لجنة طلاب المنح

مادة (٤٢)

تصدر لجنة طلاب المنح قرارها بشأن المنح المتاحة لطلاب الماجستير والمنح المتاحة لطلاب الدكتوراة ، فى ضوء الخطة الاستراتيجية للدولة والمنح والتمويل المتاح والاحتياجات الواردة من المعهد وغيره من المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وتتولى اللجنة الإعلان عن هذه المنح بالطريقة التى تحددها .

وتصدر اللجنة قرارها بشأن اختيار الطلاب المؤهلين للحصول على المنح من بين من تتوفر فيهم شروط التقدم للمنح فى ضوء نتيجة الاختبار الذى تجريه اللجنة أو من تحدده اللجنة ، وتتولى اللجنة وضع برنامج التأهيل والتدريب اللازم لهم بالتنسيق مع المعهد .

مادة (٤٣)

يضع مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص القواعد والضوابط المنظمة لعمل لجنة طلاب المنح وضوابط الاختبارات ومعايير التقييم ، ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

الفصل الثالث

المرتبات والبدلات والمكافآت لأعضاء هيئة البحوث والهيئة المعاونة

مادة (٤٤)

بمراعاة جدول معادلة الوظائف المرافق لهذه اللائحة يطبق جدول المرتبات والبدلات المرافق لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه على أعضاء هيئة البحوث بالمعهد والهيئة المعاونة لهم ، كما يُطبق فى شأنهم أى تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ نفاذه .

وعدا مكافآت التصحيح والامتحان والكنترول يُطبق على أعضاء هيئة البحوث بالمعهد والهيئة المعاونة لهم المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة على نظرائهم بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ، وذلك بالمسميات التى تتفق وطبيعة العمل بالمعهد ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة (٤٥)

يضع مجلس الإدارة القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التى تمنح لأعضاء هيئة البحوث والهيئة المعاونة لهم ، ولغيرهم من العاملين بالمعهد ، وذلك وفقًا لأحكام قانون تنظيم الجامعات وقانون الخدمة المدنية المشار إليهما بحسب الأحوال .

الفصل الرابع

الأحكام الانتقالية

مادة (٤٦)

لا يطبق الحكم الخاص باشتراط قضاء ثلاث سنوات على رأس العمل بالمعهد قبل التقدم للتعيين فى وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين إلا بعد مرور خمس سنوات على تاريخ نفاذ أحكام هذه اللائحة .

مادة (٤٧)

لا تطبق أحكام هذه اللائحة على الباحثين المساعدين بالمعهد الموجودين بالخدمة فى تاريخ نفاذها ، وذلك فيما يتعلق بشئون تعيينهم بوظيفة باحث .

كما لا تطبق الأحكام ذاتها على مساعدى الباحثين بالمعهد الموجودين بالخدمة فى تاريخ نفاذ أحكام هذه اللائحـــة وذلك فيما يتعلق بشئون تعيينهم بوظيفة باحث مساعد أو بوظيفة باحث .

مادة (٤٨)

يستمر عمل اللجان العلمية الدائمة القائمة وقـــت نفـــاذ أحكـــام هـــذه اللائحـــة ، بالإجراءات والقواعد السارية ذاتها ، وذلك لمدة عام من تاريخ هذا النفـــاذ أو تـــشكيل اللجان المنصوص عليها بالمادة (٣٣) من هذه اللائحة أيهما أقرب .

جدول معادلة الوظائف العلمية
بالمعهد القومى للمعايرة

الوظائف العلمية بالمعهد	الوظائف المعادلة لها ماليا بقانون تنظيم الجامعات
(أ) أعضاء هيئة البحوث:	(أ) أعضاء هيئة التدريس:
رئيس المعهد	نائب رئيس جامعة
نائب رئيس المعهد	عميد كلية
رئيس الشعبة	عميد كلية
وكيل الشعبة	وكيل كلية
رئيس المعمل	رئيس مجلس قسم
أستاذ باحث	أستاذ
أستاذ باحث مساعد	أستاذ مساعد
باحث	مدرس
(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحوث :	(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس :
باحث مساعد	مدرس مساعد
مساعد باحث	معيد